

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرهما وهما
واضحتان ثم ذكر باقيتهما .

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي حدثنا عيسى عن سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك قال
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم
ف قيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله
حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس
بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي
يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان
فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر
عليه

(إلى بعض الأعاجم)

: وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي

(لا يقرءون كتابا إلا بخاتم)

: أي موضوعا عليه بخاتم

(ونقش)

: أي أمر بنقشه

(فيه)

: أي في الخاتم

(محمد رسول الله)

: وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر

ورسول سطر والله سطر .

(زاد)

: أي خالد في روايته

(فكان)

: أي الخاتم

(في يد)

: أي في يد النبي صلى الله عليه وسلم

(حتى قبض)

: بصيغة المجهول أي توفي

(وفي يد عثمان)

: أي ست سنين كما في رواية

(فبينما هو)

: أي عثمان

(عند بئر)

: وهو بئر أريس

(إذ سقط)

: أي الخاتم

(فأمر)

: أي عثمان

(بها)

: أي بالبئر

(فنزحت)

: بصيغة المجهول

(فلم يقدر عليه)

: أي على الخاتم , أي لم يوجد .

قال الحافظ قال بعض العلماء : كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام , لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه , وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون , وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصرا .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي

(من ورق)

: بفتح فكسر , أي فضة

(فصه حبشي)

: قال في فتح الودود : أي على الوضع الحبشي , أو صانعه حبشي , وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ " فصه منه " وإن قلنا إنه كان حجرا أو جزعا أو عقيقا أو نحوه يكون بالحبشة لظهور المخالفة , وبهذا يندفع القول بتعدد

الخاتم كما نقل عن البيهقي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن
أنس بن مالك قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فسه منه

(من فضة كله)

: بالرفع للتأكيد , أي كان الخاتم كله من فضة

(فسه منه)

: أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق .
والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة , وأما الحديث الذي
يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ : كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من حديد ملوي عليه فضة " فيحمل على التعدد على ما قال
الحافظ في الفتح . والله أعلم .
قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

حدثنا نصير بن الفرغ حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل
فسه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ
الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه
أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس
الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده
عثمان حتى وقع في بئر أريس

قال أبو داود ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم
من يده حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا
ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد
بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن
نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد
رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به

(اتخذ)

: أي أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجد مصوغا فاتخذه

(وجعل فسه مما يلي بطن كفه)

: قال النووي : لأنه أبعد من الزهو والإعجاب , ولما لم يأمر بذلك
جاز جعل فسه في ظاهر الكف . وقد عمل السلف بالوجهين .
وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه . قالوا : ولكن
الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى . قال القاري :
لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث
المقتضي للمتابعة . انتهى

(ونقش)

: أي أمر بنقشه

(محمد)

: بالرفع على الحكاية

(رمى به)

: أي بخاتمه الشريف

(وقال لا ألبسه أبدا)

: كراهة للمشاركة , أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من
ذهب , وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال . قاله
القسطلاني

(في بئر أريس)

: على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح , حديقة بالقرب من مسجد
قباء .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

(قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ)

: ليست هذه العبارة في بعض النسخ .

(لا ينقش أحد على نقش خاتمي)

: سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه
ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم , فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قاله النووي .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فالتمسوه)

: أي الخاتم , وكان الالتماس ثلاث أيام كما في رواية للبخاري

(يختم به أو يتختم به)

: شك من الراوي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح , ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث .
وقال أيضا : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر , وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا : شيخ , فقلت : يحتج بحديثه , قالا لا .

باب ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس
قال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

(لوين)

: بالتصغير , لقب محمد بن سليمان
(رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق)

الحديث : هكذا روى الحديث الزهري عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب , ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة , فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته , ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه , فطرح الناس خواتمهم من الذهب , فيكون قوله : فطرح الناس خواتمهم , أي خواتم الذهب , وهذا التأويل هو الصحيح , وليس في هذا الحديث ما يمنعه . قال وأما قوله : فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه , ثم قال : فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم , فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة

وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة . انتهى . وذكر الحافظ في الفتح تأويلات أخر أيضا .

(قال أبو داود : رواه عن الزهري زياد بن سعد الخ)
: الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفضة من ورق , كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفضة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق . هذا آخر كلامه . وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه . وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري . وفيه : من ورق . فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك , وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث , وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :
حديث طرح خاتم الفضة , وكلام المنذري إلى آخره ثم قال : وبدل على وهم ابن شهاب : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب , فجعل فسه مما يلي كفه , فاتخذته الناس , فرمى به , واتخذ خاتما من ورق أو فضة .
فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم : هو خاتم الذهب , وبدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه , ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته .
وقال النسائي : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام , فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب , فرمى به فلا يدري ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات . وفي يد عثمان ست سنين من عمله , فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار , فكان يختم به , فخرج

الأنصاري إلى قليب لعثمان , فسقط , فالتمس , فلم يوجد , فأمر
بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله " .
وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله " أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب , وكان
يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه , فصنع الناس ثم إنه جلس
على المنبر فنزعه وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه
من داخل , فرمى به , وقال : والله لا ألبسه أبدا , فنبذ الناس
خواتيمهم " فهذا الحديث متفق عليه , وله طرق عديدة في
الكتابين . وقد روي عن البراء بن عازب , وطلحة بن عبيد الله ,
وسعد بن أبي وقاص , وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم " أنهم
لبسوا خواتيم الذهب " .
وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهي . وهم في ذلك كمن
رخص في لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه
على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم .

باب ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع
يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن
ابن مسعود كان يقول
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة
يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج
بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات
وعقد التمام وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد
الصبي غير محرمة
قال أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم

(الركين)

: بالتصغير , ثقة

(يكره عشر خلال)

: بكسر أوله , جمع خلة بمعنى خصلة

(الصفرة)

: بالنصب وجوز رفعه وجره

(يعني الخلق)

: وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة , وهو طيب
مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة
والصفرة وكراهيته مختص بالرجال

(وتغيير الشيب)

: قال الخطابي : تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة
والصفرة . انتهى . وقيل أراد تغييره بالتنف

(وجر الإزار)

: أي إسباله خيلاء

(والتختم بالذهب)

: أي للرجال

(والتبرج بالزينة)

: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال

(لغير محلها)

: بكسر الحاء ويفتح , أي لغير زوجها ومحارمها , والمحل حيث يحل
لها إظهار الزينة

(والضرب بالكعاب)

: بكسر الكاف , جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على
عادتهم , والمراد النهي عن اللعب بالنرد , وهو حرام كرهه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة . وفي الجامع الصغير برواية
أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم . " من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله " كذا في المرقاة

(والرقى)

: بضم الراء وفتح القاف , جمع رقية

(إلا بالمعوذات)

: بكسر الواو والمشددة ويفتح , وهي المعوذتان وما في معناهما من
الأدعية الماثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه , وقيل المعوذتان
والإخلاص والكافرون

(وعقد التمام)

: جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية
من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خرزات
كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في
زعمهم فأبطله الإسلام

(وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله)

: شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة , أي قال عزل الماء لغير
محله باللام , أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام , أو قال :
عزل الماء عن محله .

قال الخطابي في المعالم : قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء
عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل
الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان
ذلك في الحرائر بغير إذهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن .
انتهى . قال الطيبي : يرجع معنى الروايتين , أعني إثبات لفظ عن

وغيره إلى معنى واحد , لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء , وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل . ذكره في المرقاة

(وفساد الصبي)

: قال الخطابي : هو أن يطاء المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي

(غير محرمه)

: بتشديد الراء المكسورة . قال القاضي : غير منصوب على الحال من فاعل يكره , أي يكرهه غير محرم إياه , والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب . وقال في جامع الأصول : يعني جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم . كذا في المرقاة .

(قال أبو داود انفراد الخ)

: أي رواية هذا الحديث كلهم بصريون . والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب . وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما . قال النووي : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة . قال البخاري : القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت , وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة . روى عنه قاسم بن حسان , لم يصح حديثه في الكوفيين , قال علي بن المديني : حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال . هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف . وقال ابن المديني أيضا : عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع لا أعلم روي عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم . سألت أبي عنه فقال : ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثا واحدا ما يمكن أن يقاس به , ولم أسمع أحدا ينكره أو يطعن عليه . وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء . وقال أبي تحول منه . هذا آخر كلامه . وفي الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة , أبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم والأربعة , وتكلم فيه غير واحد . انتهى كلام المنذري .

باب ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمى المروزي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا
رسول الله من أي شيء أتخذه قال أتخذه من ورق ولا تتمه
مثقالا

ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي
المروزي

(أبي رزمة)

: بكسر المهملة وسكون المعجمة

(وعليه خاتم من شبه)

: بفتح الشين المعجمة والموحدة , شيء يشبه الصفر , وبالفارسية
يقال له برنج , سمي به لشبهه بالذهب لونا . وفي القاموس :
الشبه محرقة النحاس الأصفر ويكسر . انتهى . وفي كتاب
الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا
بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ , والقبرص أجود النحاس , وقبرص
مغرب يوناني اسم جزيرة , ومعها كان يجلب النحاس قديما . قال
ابن بيطار : النحاس أنواعه ثلاثة , فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه
بقبرص وهو أفضله . انتهى . والصفر النحاس الذي تعمل منه
الأواني , وهو الذهب أيضا . انتهى .

(فقال)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(له)

: أي للرجل

(ما لي)

: ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما
لك

(أجد منك ريح الأصنام)

لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه . قاله الخطابي

(فطرحه)

: أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى
الله عليه وسلم

(حلية أهل النار)

. بكسر الحاء , جمع الحلي , أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو
زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال , وتلك في المتعارف
بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل نتنه

(ولا تتمه)

: بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة , أي لا تكمل وزن الخاتم من
الورق

(مثقالا)

: قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع فإن الأولى
أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع
من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال , ورجح الآخرون
الجواز , منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي
المذكور على التنزيه :

قلت : والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ
" ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها " أخرجه أبو داود وسيأتي
وإسناده صحيح , فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال
الفضة للرجال , وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار
المتواترة في تحريم الذهب والحريم على الرجال فلا يحرم عليهم
استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل . والله أعلم .
والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفير قال القاري .
وبه صرح علماؤنا . قال ونقل النووي في شرح المهذب عن
صاحب الإبانة كراهتهما , وعن المتولي لا يكره واختاره فيه
وصححه في شرح مسلم لخير الصحيحين في قصة الواهبة : اطلب
ولو خاتماً من حديد انتهى . قال النووي في شرح مسلم : لأصحابنا
في كراهة خاتم الحديد وجهان . أحدهما لا يكره لأن الحديث في
النهي عنه ضعيف . قال الحافظ لا حجة في قصة الواهبة بقوله
صلى الله عليه وسلم : " اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد " على
جواز لبس خاتم الحديد , لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ,
فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . انتهى كلام الحافظ .
ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن .

(ولم يقل محمد)

: أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف

(عبد الله بن مسلم)

: أي لم يذكر محمد اسم أبيه

(ولم يقل الحسن السلمي المروزي)

: أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر
محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي هذا
حديث غريب , وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي
المروزي قاضي مرو , روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو

حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . انتهى . وقال السيوطي
في مرقاة الصعود : قال ابن حبان في كتاب الثقات : هو يخطئ
ويخالف . انتهى .

حدثنا ابن المثنى وزيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا حدثنا
سهل بن حماد أبو عتاب حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة حدثني
إياس بن الحارث بن المعيقب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن
جده قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة
قال فربما كان في يده قال وكان المعيقب على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم

(أبو عتاب)

كنية سهل

(أخبرنا أبو مكين)

: بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة

(وجده)

: بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس , وهذا تفسير من نوح بن ربيعة
أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان
يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعيقب
بن أبي فاطمة الدوسي , أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب ,
فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقب , وأما أبو
ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ :
أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح وأخبرنا أبو
داود حدثنا إسماعيل بن حماد , حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن
الحارث بن المعيقب عن جده معيقب فذكر الحديث .

وقال المزي في الأطراف : حديث " كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من حديد " أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى
وزيد بن يحيى والحسن بن علي , وأخرجه النسائي في الزينة عن
عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن
سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن
الحارث بن المعيقب عن جده به . انتهى والله أعلم .

(ملوي عليه)

: أي معطوف عليه

(وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه)

(وسلم)

: أي كان أمينا عليه . قال في فتح الودود : هذا الحديث أجود إسنادا مما قبله ويعضده حديث " التمس ولو خاتما من حديد " ولو كان مكروها لم يأذن فيه . وقيل : إن كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال أبو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن

(واذكر بالهداية هداية الطريق)

: معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنا ويسرة خوفا من الضلال , وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة , يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها

(واذكر بالسداد تسديدك السهم)

: معناه أن الرامي إذا رمى غرضا سدده بالسهم نحو الغرض , ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخنق سعيه , بقول . فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي . كذا في معالم السنن للخطابي رحمه الله

(أن أضع الخاتم)

وفي رواية لمسلم : أن أتختم

(شك عاصم)

: ولمسلم : لم يدر عاصم في أي الثنتين

(عن القسية)

بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة

(والميثرة)

: بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء

(مضلعة)

: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع

(فيها أمثال الأترج)

: أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة . والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى .

قال القاري ناقلا عن ميرك : لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر , وأما المرأة فلها التختيم في الأصابع كلها . انتهى . قال المنذري : أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقا , وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس , وحديث الدعاء في الدعوات , وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا .

باب ما جاء في التختيم في اليمين أو اليسار

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختيم في اليمين واليسار , فاختلف العلماء في وجه الجمع , فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث , وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافهما في ذلك بغير ترجيح . وجمع بعضهم بأنه ليس الخاتم أولا في يمينه , ثم حوله في يساره , واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره " قال الحافظ : لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف . وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب , والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة .

قال النووي : أجمعوا على جواز التختيم في اليمين واليسار واختلفا في أيتهما أفضل . واستحب مالك اليسار وكره اليمين . قال والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمرة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

(قال شريك)

بن عبد الله بن أبي نمر

(وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)

: ابن عوف الزهري من التابعين مرسلا , فشريك روي هذا الحديث
من طريقين من طريق إبراهيم متصلا , ومن طريق أبي سلمة
مرسلا . وأخرج أيضا أبو داود في المراسيل عن أبي الجماهر
محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل وجهه بيمينه " ذكره المزي في الأطراف

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه)

: رجح بعضهم التختم في اليمين , وعلل بأنه زينة , واليمين أحق
بالزينة والإكرام , وبأن اليسار آلة الاستتجاء , فيصان الخاتم إذا كان
في اليمين عن أن تصيبه النجاسة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد

عن نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فسه
في باطن كفه

قال أبو داود قال ابن إسحق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع
بإسناده في يمينه

(كان يتختم في يساره)

: قيل في ترجيح التختم في اليسار : إن الخاتم إذا كان في اليسار
يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها .

(قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ)

: حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة ابن زيد روي الحديث عن نافع
فقال في روايتهما في يمينه , وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد
المذكورة ففيها في يساره .
قال الحافظ : رواية اليسار في حديث نافع شاذة , ومن رواها أيضا
أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين . انتهى .
قال المنذري : عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من
الأئمة وهو مشهور بالإرجاء , استشهد به البخاري ومحمد بن
إسحاق , فيه مقال , وقد تقدم الكلام على ذلك . وأسامة بن زيد

هذا هو الليثي مولاهم المدني , وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع
أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى

(عن نافع أن ابن عمر)

: هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن
إسحاق قال

رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما
في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس
خاتمه هكذا وجعل فسه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس إلا
قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتمه كذلك

(في خنصره اليمنى)

: الخنصر أصغر أصابع اليد

(يلبس خاتمه هكذا)

: أي في خنصره اليمنى

(وجعل فسه على ظهرها)

: في فتح الودود قال العلماء : حديث الباطن أكثر وأصح وهو
الأفضل

(ولا يخال)

: أي لا يظن

(كذلك)

: أي في خنصره اليمنى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : قال محمد بن إسماعيل
يعني البخاري حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن
نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه , وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " .
وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرج الضيائي أيضا من حديث قتادة عن
أنس قال : " كاني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم في إصبعه اليسرى " ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح .
وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال : " كان

الحسن والحسين يتختمان في يسارهما " وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه " قال الدارقطني : وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان يعني ابن بلال ومن طلحة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل يعني ابن أبي أويس وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج براويته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبنا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التام ، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدعوا به قبل أن تصلوا " فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذرا له في تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جدا . وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه ، ويمكن أن يقال إن مسلما قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلما قد حدثا عنه في صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم بالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه ، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في

حديث العشاء ففيه ما يدل على تحره في هذا الشأن وجودة قريحته , فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر " الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح : وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه . ومنها حديث حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه , وقال عبد الله بن جعفر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " أخرجه الترمذي . وقال قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

وأخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه " أخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي في سننه ورجال إسناده ثقات . وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن , فقوله صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى . كلام المنذري .

باب ما جاء في الجلاجل

جمع جلاجل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان .

حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مع كل جرس شيطانا

(قال علي بن سهل بن الزبير)

: أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضا بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره , وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر

(أن مولاة)

: أي معتقة

(لهم)

: أي للزبيرين أو لأهل ابن الزبير

(وفي رجلها أجراس)

: جمع جرس بفتحيتين وهو الجلجل

(إن مع كل جرس شيطانا)

: قيل لدلالته على أصحابه بصوته , وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب , وظاهر اللفظ العموم , فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان , وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب .
قال المنذري : مولاة لهم مجهولة , وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

(عن بنانة)

: بضم الموحدة

(مولاة عبد الرحمن بن حيان)

: بفتح حاء وتشديد تحتية , وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة

(بينما هي)

: أي بنانة

(عندها)

: أي عند عائشة

(إذ دخل)

: بصيغة المجهول

(عليها)

: أي على عائشة

(بجارية)

: أي بنت

(وعليها)

: أي على البنت
(جلاجل)

: جمع جلاجل بمعنى الجرس
(يصوتن)

: بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن
(لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس)

: قال العلقمي : وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن
والبنات والصبيان .

قال المنذري : بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد
الألف مثلها وتاء تأنيث , وقد تقدم في الجزء السادس عشر من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس " وأخرجه
مسلم والترمذي , وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء
علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت , وجمعه جلاجل وصوته
الجلجلة .

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى
قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة
أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من
ورق فأتنت عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا
من ذهب

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا
حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن
أسعد بمعناه قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن
بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا
إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن
عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه

(عن عبد الرحمن بن طرفة)

: بفتحتين

(عرفجة)

: بفتح العين وسكون الراء

وفتح الفاء

(قطع أنفه)

: أي أنف جدة عرفجة

(يوم الكلاب)

: بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني

(من ورق)

قال الخطابي : الورقة مكسورة الراء الفضة ويفتح الراء المال من الإبل والغنم

(فاتخذ أنفا من ذهب)

قال الخطابي : فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفا ضعفه غير واحد . وسلم بن زبير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني , واليومان في موضع واحد , وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة , وكانت به وقعة في الجاهلية , والكلاب أيضا اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه .

باب ما جاء في الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية

(أهداها له)

: أي أهدى النجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم

(بنت أبي العاص)

: صفة أولى لأمامة

(بنت ابنته)

: صفة ثانية لها .

والضمير المجرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم
(زينب)

: بدل من ابنته . والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .
قال المنذري وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن
يسار . انتهى . قلت : صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق
حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق
حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبا بها

(عن أسيد)

: بفتح الهمزة وكسر السين

(من أحب أن يحلق)

: من التحليق

(حبيبه)

: أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما

(حلقة)

: بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان

(من نار)

: أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مآلها

(فليحلقه حلقة من ذهب)

: أي لأذنه أو لأنفه

(ومن أحب أن يطوق)

: بكسر الواو المشددة

(ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا)

: السوار من الحلبي معروف وتكسر السين وتضم , وسورته

السوار إذا البسته إياه

(فالعبا بها)

: قال ابن الملك : اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا

الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم

وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى .

وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالفضة فالعبوا بها " وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سره أن يحلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب , ومن سره أن يسور حبيته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب , ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا " انتهى . وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ " من أحب أن يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب , ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم " قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .
وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به

(أما لكن)

: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي ليس لكن كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه .

(ما تحلين به)

: بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون باء وما موصولة .

(أما)

: بتخفيف الميم بمعنى ألا

(إنه)

: أي الشأن

(تحلى)

: بحذف إحدى التائين

(ذهب)

: أي تلبس حلي ذهب

(تظهره)

: أي للأجانب أو تكبرا أو افتخارا

(إلا عذبت به)

: قال القاري : التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا انتهى .
قال في مرعاة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وامرأة رباعي مجهولة , وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة , وفي بعض طرقه عن رباعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم , وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة , وقال وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ . وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء , وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن " فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم . وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة

(تقلدت قلادة)

: بكسر القاف

(قلدت)

: بصيغة المجهول

(خرصا)

: قال في النهاية : الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن .

وقال الخطابي : الخرص الحلقة . قال وهذا الحديث يتأول علي وجهين : أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء الحلي بالذهب , والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . والخرص الحلقة وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم " هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها " وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذري . قلت : أخرج أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها " والحديث قد صححه أيضا ابن حزم كما ذكره الحافظ .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله " ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم .

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :
 حديث " أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب " ثم قال المنذري : وأخرجه النسائي ثم قال :
 قال ابن القطان : وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال , وإن كان قد روى عنه جماعة .
 وروى النسائي عن أبي هريرة قال " كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله , سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار , قالت : طوق من ذهب ؟ قال : طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال : قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يا رسول الله , إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده . فقال : ما يمنع إحدانك أن تصنع قرطين من فضة , ثم تصفره بزعفران أو بعبير " . قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول , ولا نعرف أحداً روى عنه غير أبي الجهم . ولا يصح هذا .
 وفي النسائي أيضا عن ثوبان قال " جاءت بنت هبيرة إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتح .
فقال : كذا , في كتاب أي : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب . قالت :
هذه أهداها إلي أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والسلسلة في يدها . قال : يا فاطمة أيعرك أن يقول
الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة
من نار , ثم خرج , ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى
السوق فباعتها , واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا .
وذكر كلمة معناها فأعتقته , فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذي
أنجى فاطمة من النار . قال ابن القطان وعلمته : أن الناس قد قالوا
: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة على
أن يحيى قد قال : حدثني أبو سلام وقد قيل : إنه دلس ذلك , ولعله
كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد .

وفي النسائي أيضا عن عقبة بن عامر " أن النبي صلى الله عليه
وسلم . كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول : إن كنتم تحبون حلية
الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا " فاختلف الناس في هذه
الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف , وعللتها كلها , كما تقدم .
وطائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجت
بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أحل
الذهب والحريير للإناث من أممي , وحرمت علي ذكورها " قال
الترمذي : حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم , وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على
من لم تؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة من
اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومعها ابنة لها , وفي
يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا , قال
: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار , قال :
فخلعتهما , فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما
لله ولرسوله " وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت " كنت ألبس
أوضاحا من ذهب . فقلت : يا رسول الله أكنز هو , فقال : ما بلغ أن
تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز " وهكذا من أفراد ثابت بن عجلان ,
والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث
حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها , دون

من تزينت بها لزوجها .
قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في
إظهار الحلي والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل حدثنا خالد عن ميمون
القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن
لبس الذهب إلا مقطعا
قال أبو داود أبو قلابة لم يلق معاوية

(نهى عن ركوب النمار)

: جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام
عليه

(وعن لبس الذهب إلا مقطعا)

: بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسرا .
قال في النيل : لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما
فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود
: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل
حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل , وكره الكثير
منه الذي هو عادة أهل السرف والخلاء والتكبير , وقد يضبط
الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة , واليسير بما لا تجب فيه
انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء
خاصا بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم
على الرجال قليله وكثيره . وقال ابن الأثير في النهاية : أراد
الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك , وكره الكثير الذي
هو عادة أهل السرف والخلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه
الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه
ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسلام
ابن تيمية يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقا هو في التابع
غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال الإمام أحمد بن حنبل
ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال البخاري
ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل . وقال أبو
حاتم الرازي : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . هذا

آخر كلامه , ففيه الانقطاع في موضعين . والقناد بفتح القاف
وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله . حديث ميمون , وفيه " وعن
لبس الذهب إلا مقطعا " إلى قول المنذري : ففيه الانقطاع في
موضعين ثم قال :
وقد رواه النسائي من حديث أبي اليهس بن فهدان عن أبي شيخ
الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج
ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائي
أيضا من حديث بهنس بن فهدان أنبأنا أبو شيخ قال : سمعت ابن
عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب
إلا مقطعا " .
وقد روى في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم " من تحلى
بخريصة كوي بها يوم القيامة : فقال الأثرم : فقلت : أي شيء
خريصة قال شيء صغير مثل الشعيرة .
وقال غيره : من عين الجرادة
وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب
مقطعا . هو في التابع غير المفرد , كالزر والعلم ونحوه وحديث
الخريصة : هو في الفرد كالخاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله
أعلم .
قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية . آخر كتاب الخاتم .